

قانون رقم (32) لسنة 2012 م.
بتعديل القانون رقم (3) لسنة 2012 م.
بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر بتاريخ 22 فبراير 2011 م.
- وعلى الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 2011/8/3 م.
- وعلى اللائحة الداخلية لعمل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2012 م . بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وتعديله.
- وعلى ما خلص إليه المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بجلسته المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ 2 جمادى الثاني 1433 هـ . الموافق 2012/4/24 م.

أصدر القانون الآتي

مادة (1)

يعدل نص المادة (11) من القانون رقم (3) لسنة 2012 م .بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بحيث يجري نصها على النحو الآتي:
لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور سبعة من أعضائه وتتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين.

مادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي
المؤقت-ليبيا-

صدر في طرابلس.

يوم الاثنين بتاريخ 9/جمادى الثاني/1433 هـ
الموافق 2012/4/30 م.